

علم أصول الفقه

١٦

٢٦-٧-٨٨ الاستصحاب في حالات توارد
الحالتين

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في ضابط اتصال زمان الشك باليقين

- ان المناط في اتصال زمان الشك باليقين ان لا يتخلل بين اليقين المتعلق بشيء و بين الشك في بقاءه يقين آخر مضاد له فانه مع تخلل اليقين المضاد لا يعقل الشك في البقاء فعدم جريان الاستصحاب لعدم اتصال زمان الشك باليقين و لعدم صدق نقض اليقين بالشك بالنسبة إلى اليقين الأول بل يصدق نقض اليقين باليقين.
- ثم انه لا يعقل الشك في عدم اتصالهما بحيث يصير الإنسان شاكا في تخلل يقين بال ضد بين اليقين السابق و الشك اللاحق فعلا لأن الملاك ان يكون حين الجريان شاكا و متيقنا و متصلا زمان شكه بيقينه بحسب حاله فعلا.

في ضابط اتصال زمان الشك باليقين

- ان الضابط في اتصال زمان الشك باليقين هو ان المكلف في حال إجراء الأصل يكون على يقين متعلق بشيء و شك في بقاءه و لا يكون في هذا الحال له يقين آخر مضاد ليقينه فاصل بينه و بين شكه و لا احتمال له، و اعتباره في الاستصحاب أوضح من ان يخفى، لأنه إذا كان له يقينان كذلك ينتقض يقينه السابق باليقين اللاحق فلا يكون شاكا في بقاء ما تعلق به اليقين الأول، إذا عرفت ذلك يتضح ان جريان الأصل في مجهولي التاريخ لا مانع منه إذا كان الأثر مترتبا على عدم كل منهما في زمان و وجود الآخر و لا يكون زمان اليقين منفصلا عن زمان الشك بيقين مضاد لليقين السابق و لا يحتمل ذلك أيضا كما عرفت.

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- الاعتراض الثاني - ما أثاره المحقق العراقي (قده) من انه لا شك في البقاء، لأنه لو أُريد طهارة الساعة الأولى مثلاً فنحن نعلم بارتفاعها على تقدير حدوثها، و ان أُريد طهارة الساعة الثانية فنعلم ببقائها على تقدير حدوثها فأى الطهارتين تستصحب؟ «».

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- انه لا شبهة في ان الشك الذي هو موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان المتصل بزمان اليقين بحدوثه، بحيث يحتمل ملازمة حدوثه في الزمان الأول مع بقاءه في الزمان الثاني، و يحتمل عدم ملازمته و انفكاك وجوده في الزمان الثاني عن حدوثه في الزمان الأول (و مثل) هذا المعنى لا شك في تحققه في الشكوك البدوية

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- (بخلاف المقام) فانه لا يتصور فيه احتمال بقاء المستصحب و ارتفاعه في الزمان الثالث الذي أريد جر المستصحب إليه (فانه على تقدير) ان يكون حدوث الطهارة في الساعة الأولى، يقطع بارتفاعها في الساعة الثانية بحدوث ضده الذي هو الحدث، فلا يحتمل فيها البقاء في الساعة الثالثة (و على تقدير) ان يكون حدوثها في الساعة الثانية يقطع ببقائها في الساعة الثالثة، فلا يحتمل انفكاك حدوثه عن بقاءه في الزمان الثالث، و هكذا بالنسبة إلى إلى الحدث، و مع انتفاء الشك في البقاء و الارتفاع لا يجرى فيه الاستصحاب

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- و الجواب:
- أولاً - انَّ المستصحب هو الجامع بين الحصتين للطهارة و هو يشك في بقائها كما هو الحال في موارد استصحاب الجامع بين الفرد القصير و الطويل فانَّ هذا منه بحسب الحقيقة.
- و ثانياً - انَّ الصحيح عدم اشتراط كون الشك في عنوان البقاء بل يكفي في صدق نقض اليقين بالشك بالشك بعد الفراغ عن اليقين بحدوث الشيء سواء صدق الشك في البقاء أم لا على ما تقدم سابقاً.

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- الاعتراض الثالث - ما أثاره المحقق العراقي (قده) أيضاً من عدم وجود اليقين بالحدوث، فانه لا يوجد زمان سابق يمكن أن نصعد إليه قهقراً على حد تعبيره و نكون على يقين فيه بالطهارة، و يشترط في الاستصحاب اليقين السابق أى وجود زمن سابق تفصيلي يتيقن فيه بالحدوث «».

٩ - الاستصحاب في حالات توارد الحالتين

- و الجواب: لا وجه لاشتراط أن يكون اليقين السابق أو اليقين بالحدوث مشخفاً من حيث الزمان، و انما اللازم أصل اليقين بالحدوث سواء كان تفصيلاً من حيث الزمان و الفرد أم كان إجمالياً، فان دليل الاستصحاب مطلق لفظاً و لا نكتة تقتضى الانصراف إلى ذلك.